

Distr.: General  
3 November 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقريرها عن التنفيذ عملاً بالقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)  
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير السويد عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

١ - تقوم السويد والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معاً بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧) باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المعدل لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، القاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) لائحة المفوضية المتعلقة بالتنفيذ (EU) 2017/1457 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، التي عدلت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (CFSP)؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي عدل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧):

- منع الدخول إلى موانئ الدول الأعضاء على السفن التي تدرجها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في القائمة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ما لم يكن هذا الدخول لازماً في حالات الطوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك في ظل شروط معينة

- توضيح أن حظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينطبق على استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

- حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حظر تجاوز العدد الإجمالي لرخص العمل المخصصة إلى غاية ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المناطق الخاضعة لنفوذ الدول الأعضاء في أي تاريخ بعده. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل شروط معينة
- حظر إطلاق مشاريع مشتركة جديدة أو توسيع نطاق المشاريع المشتركة القائمة. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة
- توضيح أن حظر تحويل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضاً على تحليص الأموال
- توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تعتبر مؤسسات مالية
- وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

(د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي عدلت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1562 (CFSP).

٢ - وبالإضافة إلى التدابير المشتركة التي يتخذها الاتحاد الأوروبي، فإن السلطات السويدية، ضمن نطاق اختصاصها الوطني، تنفذ القانون (١٩٩٦:٩٥) بشأن جزاءات دولية معينة تتعلق بالتدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - وتعتبر لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة بأكملها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها السويد. وقد اشترط مجلس الاتحاد الأوروبي في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، بصيغتها المعدلة، أن تقوم الدول الأعضاء بتحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفات أحكام تلك اللائحة. وعلى الصعيد الوطني، ترد العقوبات على انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي الواجب التطبيق مباشرة في الفروع ذات الصلة من القانون (١٩٩٦:٩٥).

٤ - وقد اعتمدت السويد أيضاً قانون المعدات العسكرية (١٩٩٢:١٣٠٠)، الذي يشترط الحصول على إذن لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والمعدات ذات الصلة بما (باستثناء المعدات شبه العسكرية) إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن لتوفير خدمات الوساطة وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية. ويشكل القانون (١٩٩٢:١٣٠٠) وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، بصيغته المعدلة، أساساً لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسة ذات الصلة بذلك.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أقرت السويد المرسوم (٢٠١١:٦٧) المتعلق بجزاءات معينة مفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يحظر شراء الأسلحة والمعدات ذات الصلة بما (بما في ذلك

المعدات شبه العسكرية)، وكذلك بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات شبه العسكرية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦ - وفي ما يخص القيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن التشريعات العامة للسويد بشأن الأجانب، وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP)، بصيغته المعدلة، ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، توفر كلها أساساً لرفض الدخول ورفض طلبات منح التأشيرات.